

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الأطعمة | الدرس (٧٤٢) (الدرس الأول)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم ايها الذين امنوا او فروا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محل الصيد علماء فيه احكام الاطعمة والاشربة ما الذي يحل منها؟ وما الذي يحرم؟ وبيان الضوابط المهمة التي تكشف للانسان - 00:00:04

المحرمات والمباحات في كتاب الاطعمة. والطعام دل الكتاب والسنة على ما يحرم منه وما يحل والمذاهب تختلف في بيان اه ظوابط الاطعمة. اوسع المذاهب في حل الحيوانات والطيور المالكية. واضيقها مذهب الحنفية. واوسعها واقرها الى الدليل. مذهب الشافعية - 00:00:50

الحنابلة كما سيأتي ان شاء الله بيانا. والاصل في الاطعمة الحل سواء كان المأكول حيوانا او طيرا آاه او غير ذلك. والدليل على ذلك عموم قول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. نعم. احسن الله اليكم - 00:01:20

بياح كل طعام ظاهر. لو اخذنا بعض الضوابط على سبيل الايجاز لتكشف لنا ما ذكره المؤلف رحمه الله اه الاصل كما قالشيخ الاسلام رحمه الله الاصل في الاطعمة وغيرها الحل - 00:01:40

الاصل فيها الحل. لأن الله عز وجل انما احل الطيبات لعباده المؤمنين الذين يستعينون بها على طاعة الله عز هذا الاصل يستثنى منه عدة امور لا يجوز للانسان ان يأكلها ولا يجوز له ان يشربها. نذكرها على - 00:02:00

شكل الضوابط. الضابط الاول كل ما كان مضرا بالعقل او الابدان او الاخلاق فان انه لا يجوز كالمسكرات والخمور السموم وغيرها لعموم قول الله عز وجل ويحرم عليهم الخبائث. ويدخل تحت هذا من المسائل الكثير. الضابط الثاني كل ما كان نجسا او متنجسا فانه لا يجوز اكله - 00:02:20

ولا شوربة. سواء كان مأكولا او مشروبا كالميطة والدم والبول والغائط وغيرها. لعموم قوله تعالى يحل لهم ويحرم عليهم الخبائث. والضابط الثالث لحوم الحمر الاهلية محمرة. وقد دل على ذلك السنة - 00:02:50

صححة الصریحة في قول النبي صلی الله او في الصحيحین ان النبي صلی الله عليه وسلم نهى يوم خیر عن لحوم الحمر الانسیة والرابع من الظوابط كل ذي ناب من السباع. لما في الصحيحین ان النبي صلی الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب - 00:03:10 السباع فكل ما له ناب يفترس فيه من السباع فاكله حرام. ويدخل في ذلك من الامثلة الكبير الاسود والذئب والنمور وغيرها. اه استثنى اه الدلة الطبع لحكم عديدة اذا تكلم ابن القيم رحمه الله اه عنه الخامس كل ذي مخلب من الطير. المقصود ان يكون له مخلب - 00:03:30

يصيد به كالنسور والصقر والعقارب والشاهين والحدأة فهذا لا يجوز لحديث ايضا لما في الصحيحین ان النبي صلی الله عليه وسلم نهى عن كل ذي مخلب من الطير. والضابط السادس كل ما يأكل الجيف - 00:04:00

والنجاسات من الحيوانات الحيوانات والطيور فانه لا يجوز اكله. لا يجوز اكله حتى يطيب ويظهر والدليل على ذلك احاديث النهي عن الجاللة. نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الجاللة والبانها. والضابط - 00:04:20

كل ما امر الشارع بقتله. فانه لا يجوز اكله. امر النبي صلی الله عليه وسلم بقتل الفواشق الخمس. خمس فواشق يقتلن في الحل

والحرم الحداة والكلب العقور والكلب العقور والعقرب والحياة فهذه لا يجوز اكله - 00:04:40

لان الشارع امر بقتلها. ايضا كل ما نهى الشارع عن قتلها فانه لا يجوز اكله كما جاء في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النحلة والنملة والهدد والسرد. ايضا - 00:05:00

كل ما تولد عن مأكول وغير مأكول فيمنع من اكله تغليبا بجانب الحظر. اجتماع حاضر ومبيح سيغلب جانب الحظر مثال ذلك البغل لو ان فرسا او لو ان فرسا نزع - 00:05:20

فيها حمار اهلي فتولد منها اه شيء فانه لا يجوز اكله. وغلب جانب الحظر هذه ضوابط فيها بيان ما لا يحل اكله وما سواه يدخل في الاصل وهو الاصل في الاشياء الحل - 00:05:40

احسن الله اليكم. يباح كل طعام ظاهر لا مضره فيه. حتى المسك ونحوه. نعم. حتى المسك ونحوه مما لا يؤكل عادة فهو مر راجع الى الاصل. وهو الحل. نعم. احسن الله اليكم - 00:06:00

والدم ولحم الخنزير. ذكرناهم في الضوابط نعم. هذا المذهب. المذهب طبعا ان البول والروث ولو كانوا ظاهرين يعني من حيوان مأكول قالوا لا يجوز اكله لأن الشرع انما اباح عند الحاجة الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبونا من ابوابها والبانها. ولذلك قالوا عند عدم الحاجة يمنع من اكلها - 00:06:20

احسن الله اليكم. حيوان البر الاصل فيه الحل ويحرم منها دلت الاadle على حرمتها وذكر المؤلف رحمة الله تعالى فيه عدة اشياء الاول الحمر الاهلية لمجيء النص بها. اما حمار الوحش فانه حلال كما دلله حديث ابي قتادة في الصحيحين. والثاني ما له - 00:06:50  
من السباع كالاسد والذئب والنمر والقرد والدب والنمس وغيرها فهذه كلها لا يجوز اكلها لأن لها ناب من السباع كما جاء في الصحيحين النهي عنه نعم. احسن الله اليكم كاسد ونمر وذئب وفهم - 00:07:20

وكلب وقرد ودب ونمس. وابن آوى وابن عرس وسنور. ولو بر وثعلب وسنجباب وسمور. نعم. ما يصيد بمخلبه. نعم الطيور الاصل في اكلها الحل. الا ما نهى الشارع عنه. ويدخل فيما نهى الشارع عنه ما له مخلب - 00:07:40

فيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي مخلب من الطير. والمقصود ان له مخلب يصيد به. ذكر المؤلف امثلة هناك اشياء لا يجوز اكلها ايضا وهي ليست ذات مخالب. مثلها الهدد والصرد. النبي - 00:08:10

الله عليه وسلم نهى عن قتلها. اذا لا يجوز اكلها. ايضا من الطيور ما لا يجوز اكله وليس داخلا في هذين المبادرتين. وهو ما اكل الجلالة وهو ما اكل النجاسة. فما اكل النجاسة لا يجوز اكله حتى يطيب. وسيأتي معنى بيانه. كذلك ايضا من الطيور ما ما - 00:08:30  
امر الشارع بقتله الغراب الابقع لا يجوز اكله. لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله احسن الله اليكم. عقاب وباز وصقر وباشق وشاهين. وحدأة وبومة وما يأكل الجيف كنسور ورخم ورق وفاق وغراب وخفافش. وفأر وجنبور ونحل - 00:08:50  
وذباب وهدهد وخط وهدهد وخط وخطاف وقنفذ ونيص وحبيا. وحشرات كلها مما لا يجوز اكلها على المذهب. كثير مما ذكره داخل في الضوابط. آآ التي آآسبقت اما بالنسبة للقنفذ فالذهب قالوا لا يجوز اكلها واستدلوا بحديث ورد فيه ان النبي صلى الله - 00:09:20

عليه وسلم قال عنها هي خبيثة من الخبائث. هي خبيثة من الخبائث لكن هذا الحديث في اسناده مقال. الا ان المذهب استدلوا به وخالف في ذلك المالكية وقالوا يجوز اكله لكن المذهب يرون عدم جواز اكله لحديث ابن عمر هذا النيص الحقوه - 00:09:50  
قالوا انه يسمى او يطلق عليه عظيم القنافذ. فهو شبيه بالقنفذ فاخذ حكمه من هذا الوجه. واما ما الحياة؟ لا يجوز اكلها وهذا مذهب عامة اهل العلم. لعدة اعتبارات. الاعتبار الاول ان النبي صلى الله عليه - 00:10:10

وسلم امر بقتلها. ثانيا انها سامة. وفيها ضرر على اكلها. نعم والحشرات كالديدان والجعلان والصراصير والقمل. وغيرها هذه مستحبة. والنبي والله جل وعلا قال يحل لهم ويحرم عليهم الخبائث. نعم. احسن الله اليكم ويؤكل ما تولد من مأكول ظاهر. كذباب - 00:10:30

ودود الخلق والجبن تبعا لا انفرادا. نعم لانه يثبت تبع ما لا يثبت استقلالا. نعم - 00:11:00